

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-350) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-542) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في السداد - بدء احتساب غرامة التأخير في السداد.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد - أسست المدعية اعتراضها على وجود رصيد دائن للمدعية قبل الهيئة عن الفترة الضريبية السابقة (فبراير ٢٠١٨م) يفوق قيمة الضريبة المستحقة لإقرار (مارس ٢٠١٨م) - أجابت الهيئة بشأن الرصيد الدائن للمدعية أن هذا الرصيد يخص شهر فبراير ولم يصدر إشعار نهائي بهذا الشهر، وأنه لا يجوز المطالبة برصيد إقرار تقديري حتى يصدر إشعار نهائي من الهيئة لتلك الفترة - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية لم تسدد الضريبة المستحقة في موعدها النظامي، وأن دفع المدعية بوجود رصيد دائن لا ينفي مخالفتها للنظام، خاصة أن الرصيد الخاص بالفترة الضريبية السابقة لم يصبح نهائيًا بعد، ولا يجوز المطالبة به حتى صدور إشعار نهائي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (١/٥٩)، (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (542-2018-V) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: إن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. فيما يتعلق بغرامة التأخير في سداد الضريبة فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث إن الموعد المحدد لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، في حين أن تاريخ توريد الضريبة للهيئة هو الموافق ٢٠١٨/٠٥/٠١م؛ مما يدل على عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي استحقاقه الغرامة المفروضة. أما بخصوص ادعاء المدعي بأن لديه رصيلاً من إقرار الفترة السابقة (١٨ فبراير) يفوق قيمة إقرار (١٨ مارس)، فلا يمكن للمدعي المطالبة برصيد إقرار تقديري حتى يصدر إشعار نهائي من الهيئة لتلك الفترة، ولم يصدر الإشعار النهائي للإقرار (١٨ فبراير) إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٣م، وذلك استناداً لنص المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: أولاً: الشرح الموضوعي: كان هناك الكثير من النقاط التي لم تكن واضحة للمكلفين، وخاصة منذ بداية اعتماد نظام ضريبة القيمة المضافة الذي تم تطبيقه، وهي ضرورة سداد المبلغ المستحق الخاص بالضريبة الشهرية حتى ولو كان هناك رصيد دائن، كما في الحالة الخاصة بنا؛ حيث كان لنا مبلغ مسدد بالزيادة قد بلغ (٢,٩٩٥,٩٩٥,٥٠) ريالاً منذ فبراير ٢٠١٨م، وكان محتجراً لدى هيئة الزكاة والدخل لأكثر من (٩) أشهر؛ مما اضطرنا معه

لأخذ تمويل قد كلفنا تكلفة إضافية حتى لا يؤثر ذلك المبلغ المحتجز على عمليات التشغيل الخاصة بنا، ومما يثبت التزامنا منذ بدأ تطبيق الضريبة هو رفع إقرار شهر مارس ٢٠١٨م في موعده قبل نهاية الشهر، ولم نقوم بالسداد لوجود ذلك الرصيد الدائن لنا، كما أننا لم نكن على علم بوجود إشعار نهائي؛ حيث إن المادة (٦٢) لم توضح حالة سداد المكلف للضريبة في حالة وجود الرصيد الدائن، وعندما استلمنا إشعار هيئة الزكاة والدخل بالغرامة في ٢٠١٨/٠٤/٠١م قمنا بالسداد الفوري في صباح نفس اليوم، بعد توضيح موظف الزكاة لنا بأن عمليات المراجعة تأخذ وقتاً قبل اعتماد المبالغ المدفوعة من المكلفين ويجب السداد أولاً، ونحن غير مسؤولين عن تأخير الهيئة في اعتماد المبلغ المستحق لنا، وليس من المنطق الاستمرار في السداد المطلق للضريبة إذا كان هناك رصيد للمكلف لدى الهيئة؛ لأن ذلك يمثل عبئاً إضافياً على كاهل المنشآت؛ لأنها ستضطر للاستدانة من البنوك لتعويض سيولة تلك المبالغ المحتجزة، وخاصة منشآتنا التي تقوم بالاستيراد أكثر من المبيعات في حالات كثيرة للاستعداد قبل مواسم البيع، وبالفعل فقد تحمّلنا الكثير من نفقات التمويل على جميع المبالغ المحتجزة لدى الهيئة، كما أننا لم نتأخر في سداد الضريبة الشهرية المستحقة علينا منذ البدء في تطبيق الضريبة وحتى الآن، كما أنه لم تردنا أي ملاحظات تذكّر، وإن جميع إقراراتنا سليمة، وإن عدد مرات الفحص التي تمت من الهيئة تجاوزت أربع مرات. ثانياً: الطلبات بناءً على ما سبق، فنحن نطلب مشكورين من اللجنة الموقرة إلغاء الغرامة السابق تحمّلنا بها، والبالغة (١٠٥,٩٧٥,٢١) ريالاً، وإشعارنا بذلك».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... ) بصفته ممثلاً عن الشركة المدعية، وحضر (... ) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب خطاب التفويض رقم (... ) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب رد الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان

الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠١م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٧م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، اتضح أن المدعية تعترض على فرض غرامة التأخير في السداد المتعلقة بإقرار الفترة الضريبية لمارس من عام ٢٠١٨م؛ حيث أشارت إلى أن سبب عدم قيامها بسداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية محل الاعتراض، كان لوجود رصيد دائن في الفترة الضريبية السابقة (فبراير ٢٠١٨م) يفوق قيمة الضريبة المستحقة لإقرار (مارس ٢٠١٨م)، فاعتقدت أن ذلك كافٍ، ولكن ما دفعت به المدعية لا يُلغي صحة فرض الغرامة؛ حيث يحق لها المطالبة برصيد الدائن ولكن لكونها لم تصدر إشعار التقييم النهائي الخاص بالفترة الضريبية لفبراير من عام ٢٠١٨م من قبل المدعى عليها، لا يحق لها المطالبة باسترداد الرصيد الدائن كون الإقرار المقدم من قبلها يعد إقرارًا تقديريًا، وفقًا للمادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وليس نهائيًا، وكذلك لم تقم المدعى عليها بالموافقة عليه

واعتماده، وحيث لم تسدد الضريبة المستحقة في موعدها النظامي، وأن آخر يوم لسداد الضريبة المستحقة حسب فترة المدعية الضريبية كانت في ٣٠/٠٤/٢٠١٨م وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن المدعية قامت بالسداد بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠١٨م حسب إشعار استلام المبلغ المسدد؛ ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في السداد طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**